الأسرة عماد المجتمع وغلاء المهور

تاريخ الإضافة: الخميس, 26/10/2023 - 15:27

الشيخ:
د. محمد بن غيث غيث

القسم:
الأسرة
وصايا ونصائح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم ٢١].

فالتزاوج آيةٌ من آيات الله تعالى، تدعو إلى التفكر والاعتبار، لكثرة منافعها وعموم خيرها، يخلق الله بسببها المودة والألفة والسكن والرحمة، بها يتكاثر البشر، وتُكبح الشهوات، وتُدرأ الآفات، وتحل الخيرات، طُهرٌ وعِفة، ونزاهةٌ وحشمة، تلبي متطلبات الفِطر، وتُقَوِّم الفرج والبصر، ولا يستغني عنها أنثى ولا ذكر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾﴾ [البَقَرَة ١٨٧].

وتأمل كم حاجة الناس إلى اللباس فيه الدفء والستر والجمال، هكذا النكاح، لا يستغنى عنه كما لا يستغنى عن اللباس، ولذلك عظُمت الوصية به في ديننا، وكان الأمر المحبب إلى نبينا قال صلى الله عليه وسلم : "النكاح من سُنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طولٍ فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء"[1]. رواه ابن ماجة.

وقال صلى الله عليه وسلم: "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب"[2]. رواه أحمد وغيره.

بل هو سُنة الأنبياء، وأمر رب الأرض والسماء، قال الله عز وجل عن رسله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴿٣٨﴾﴾ [الرَّعْد ٣٨].

وقال في الأمر به: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [النُّور ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴿٣﴾﴾ [النِّسَاء ٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[3]. متفق عليه.

والباءة: القدرة على كُلفة الزواج.

وقال صلى الله عليه وسلم مُبينًا أجره: "وفي بضع أحدكم صدقة"[4]. رواه مسلم.

أي: إتيان الرجل أهله في الحلال.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال"[5]. رواه الإمام أحمد.

زد على ذلك: أنه سببٌ لحصول التقوى، وسببٌ لحصول الغنى.

قال صلى الله عليه وسلم: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فيما بقي" [6]. رواه البيهقي وغيره.

وقال في الغنى: " ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عونهم: المجاهدُ في سبيلِ اللهِ، والْمُكاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يُرِيدُ " [7]. الحديث.

بل قال الله عز وجل: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴿٣٢﴾﴾ [النُّور ٣٢].

كما أنه سكنٌ وسعادة، واستقرار وتواصل، إلى غير ذلك من الأمور التي قد يعجز العباد عن عدها وحصرها.

ولذلك قال ابن عباس في البخاري: " فَتَزَوَّجْ فإنّ خَيْرَ هذِه الأُمَّةِ أكْثَرُها نِساءً.. "[8].

يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

لمَّا كان النكاح بهذه المنزلة تعددت أحكامه في ديننا، وضُبطت معالمه، فليس هو شهوةٌ تُقضى، وبطنٌ يملى، ولكنه ميثاق غليظ، وكيانٌ متكامل، يبدأ بحُسن الاختيار، وينتهي مطافه في دار القرار، وقد جاء الإسلام في هذا بما يشفي ويكفي، فبَين من الذي يُرتضى ويُختار في النكاح من الذكر والأنثى، وأعطى الحقوق في ذلك، فلا يتزوج أحدٌ إلا باختياره، أما الذي يُختار من النساء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[9]. متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة"[10].

وقال صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[11]. رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس"[12].

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ٣٤﴾ [النِّسَاء ٣٤] .

فالأول: الصلاح والدين.

والثاني: أن تكون من منبتٍ طيب.

قال نبينا صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"[13].

رواه ابن ماجة.

قال أبو عمرو بن العلاء: قال رجل: "لا أتزوج حتى أنظر إلى ولدي منها، فقيل له: كيف ذاك؟ قال: أنظر إلى أبيها وأمها، فإنها تجر بأحدهما"[14].

والمعلم الثالث: الاختيار، أن تكون بكرا.

قال نبينا صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير"[15].

وقال لجابر: "فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك"[16].

ومن الحكم في هذا: ما قاله العلماء رحمهم الله: أن المرأة لا يتسع قلبها إلا لرجلٍ واحد، والأول له مكانةٌ

خاصة.

ولهذا جاءت الوصية بالتزوج بالأبكار.

والرابع: أن تكون ولودا.

فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: "إني أصبت امرأة". أي: وجدت امرأة ذات حسبٍ وجمال. "وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية؟ فنهاه، ثم أتاه الثالثة؟ فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[17].

رواه أبو داود.

هذه أربعة أمور أرشد الإسلام إلى اعتبارها عند اختيار المرأة، وأعظمها "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[18].

وليُعلم أن الحب الحقيقي المستمر في الغالب يبدأ بعد الزواج، أما الذي قبله فالغالب مزيفٌ تغذيه الشهوة، وتمده المجاملة، يتبخر من أول الأيام، وتسفه رياح الخلاف من أول مصادمة، فليُنتبه للأمر، فقد جاء ديننا بالنظر وقت الزواج لا بالتعلق قبله، وليعلم الكل أن الآباء أحرص على مصالح الأبناء من أنفسهم، فليلزموا غرزهم، فثم البركة والتوفيق، ولكن لا يجوز للأب أن يُجبر ولده على نكاح من لا يريد، وإنما ينصح ويوجه فقط.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ليس لأحدٍ من الأبوين أن يُلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقا"[19].

وأما اختيار الزوج فيختار كذلك من أهل الدين والصلاح، والمروءة والأخلاق، ممن يحافظ على الصلاة في

جماعة، ويبتعد عن المحرمات والريبة.

قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴿٣٢﴾ [النُّور ٣٢]

وعن أبي حاتم المُزني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتاكم من تَرضَون دِينَه وخُلُقَه فأنكِحوه إن لا تفعلُوه تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ... "[20]. رواه الترمذي.

قال الشوكاني رحمه الله: " ما لا يرضى دينه لا يزوج وذلك هو معنى الكفاءة في الدين والمجاهر بالفسق ليس بمرضى الدين "[21].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "والفاسق لا يجوز أن يكون كفئا للعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفئا لمثله"[22].

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارث: "إن وجدتي رجلا صالحا فتزوجي"[23]. رواه ابن ماجة.

قال رجل للحسن رحمه الله: " إِنَّ عِنْدِي ابْنَةً لِي وَقَدْ خُطِبَتْ إِلَيَّ فَمَنْ أُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «زَوِّجْهَا مَنْ يَخَافُ اللَّهَ فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا» "[24].

فلابد من الدين والخُلق، ولا يجوز للولي أن يرغم موليته على الزواج بمن لا ترغب، أما الثيب فبالإجماع من أهل العلم، وأما البكر فعلى الراجح.

فعن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: "جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته". فجعل الأمر إليها. فقالت رضي الله عنها: "فإني قد أجزت

ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء"[25]. رواه أحمد والنسائي.

فالأب لا يملك الجبر والإكراه، ولكن يحاول الإقناع إذا كان الزوج كُفئا، وهي ترده بلا مسوغٍ مقبول، فلها حق الرد إذا لم ترغب فيه، كما أن للأب حق الرد إذا لم يكن الزوج كُفئا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

إن من أهم الأمور التي دعا إليها ديننا في النكاح بعد التوافق: تيسير النكاح، هو سبب الاستقرار، وراحة البال.

قال صلى الله عليه وسلم: "خير النكاح أيسره"[26].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من يمن المرأة". أي: من بركتها على زوجها وأهلها.

"إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها" [27].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ألا لا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم"[28].

قال ابن تيمية رحمه الله: "قد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق"[29].

وهذه الدعوة من الأهمية بمكان، إذ أن كثيرًا من الناس خاصةً في زماننا غلبتهم العوائد، وأثرت فيهم التقاليد، فسلكوا مسالك أهل الإسراف والخيلاء، فثقلت الكواهل، وارتهنت الذمم بالديون، بل غرق البعض في مستنقعات الربا، وعزف الكثير عن الزواج، وكثر العوانس، وتطلع البعض إلى المُحرم.

البنات أمانةٌ في الأعناق، ليست سلعًا يتاجر بها، فالتيسير التيسير، احذروا المبالغة والإسراف، الزواج نعمة، والنِعم لا تقابل بالمعاصي والبذخ، وتذكروا حال الناس من قريبٍ من الزمان، واعلموا أن دوام الحال من المحال، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأنفال ٥٣].

وقاعدة ربنا: ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم ٧].

فاحذروا مساخط الله، اعرضوا الأمور على الشرع، فالسعادة والتوفيق في التمسك بالدين، والعمل بهدي خير المرسلين، اللَّهُمَّ أعنا على ذِكرك وشكرك وحُسن عبادتك.

([1]) أخرجه ابن ماجه (1846) واللفظ له، والديلمي في ((الفردوس)) (6920) مختصراً.

(([2]أخرجه النسائي (3939) واللفظ له، وأحمد(13079) .

([3]) أخرجه مسلم (1400).

([4]) الراوي : أبو ذر الغفاري. المحدث : مسلم. المصدر : صحيح مسلم. الصفحة أو الرقم: 1006. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

([5]) الراوي: أبو كبشة الأنماري. المحدث: الألباني. المصدر: السلسلة الصحيحة. الصفحة أو الرقم: 235. خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن.

([6]) الألباني (ت 1420)، السلسلة الصحيحة (625).

(([7]أخرجه الترمذي (1655) واللفظ له، والنسائي (3218)، وابن ماجه (2518)، وأحمد (7410) باختلاف يسير.

([8]) الراوي : سعيد بن جبير. المحدث : البخاري. المصدر : صحيح البخاري. الصفحة أو الرقم: 5069. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

([9]) الراوي: أبو هريرة. المحدث : مسلم. المصدر : صحيح مسلم. الصفحة أو الرقم: 1466. خلاصة حكم المحدث: صحيح. التخريج :أخرجه البخاري (5090)، ومسلم(1466) .

([10]) الراوي : ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحدث : شعيب الأرناؤوط. المصدر : تخريج المسند لشعيب. الصفحة أو الرقم:

22437. خلاصة حكم المحدث : حسن لغيره.

([11]) الراوي: عبدالله بن عمرو. المحدث : مسلم. المصدر : صحيح مسلم. الصفحة أو الرقم: 1467. خلاصة حكم المحدث: صحيح. التخريج : من أفراد مسلم على البخاري.

([12]) الراوي : أبو أمامة وثوبان وعلي بن أبي طالب. المحدث : الألباني. المصدر : صحيح الجامع. الصفحة أو الرقم: 4409. خلاصة حكم المحدث : صحيح.

([13]) الراوي: عائشة أم المؤمنين. المحدث : الألباني. المصدر : صحيح الجامع. الصفحة أو الرقم: 2928. خلاصة حكم المحدث : صحيح. التخريج : أخرجه ابن ماجه (1968)، والحاكم (2687)، والبيهقي(14130) .

([14]) كتاب النساء. الجزء الرابع. ص 209.

([15]) الراوي: جابر بن عبدالله. المحدث : الألباني. المصدر : صحيح الجامع. الصفحة أو الرقم: 4054. خلاصة حكم المحدث : صحيح. التخريج : أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط))(7677) .

([16]) الراوي: جابر بن عبدالله. المحدث : البخاري. المصدر : صحيح البخاري. الصفحة أو الرقم: 5247. خلاصة حكم المحدث: صحيح. التخريج : أخرجه البخاري (5247)، ومسلم(715) .

([17]) الراوي: معقل بن يسار. المحدث : الألباني. المصدر : صحيح أبي داود. الصفحة أو الرقم: 2050. خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح. التخريج : أخرجه أبو داود (2050) واللفظ له، والنسائي(3227) .

([18]) تقدم تخريجه.

([19]) الفتاوى الكبرى (5/449) .

([20]) أخرجه الترمذي (1085)، والبيهقي (13863) باختلاف يسير.

([21]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/٣٧٥ الشوكاني (ت 1250).

([22]) المغني - كتاب النكاح -. الجزء الثاني والثلاثون.

([23]) الراوي: مسروق وعمرو بن عتبة. المحدث : الألباني. المصدر : صحيح ابن ماجه. الصفحة أو الرقم: 1661. خلاصة حكم المحدث :صحيح.

([24]) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا ١/٢٧٣ ابن أبي الدنيا (ت 281).

([25]) الراوي: عائشة أم المؤمنين. المحدث : شعيب الأرناؤوط. المصدر : تخريج المسند لشعيب. الصفحة أو الرقم: 25043. خلاصة حكم المحدث : صحيح. التخريج : أخرجه النسائي (3269)، وأحمد (25043) واللفظ له.

([26]) رواه ابن حبان. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (3300).

([27]) الراوي: عائشة أم المؤمنين. المحدث: الألباني. المصدر: صحيح الجامع. الصفحة أو الرقم: 2235. خلاصة حكم المحدث : حسن.

([28]) الراوي: عمر بن الخطاب. المحدث : الألباني. المصدر : صحيح ابن ماجه. الصفحة أو الرقم: 1544. خلاصة حكم المحدث

:صحيح.

([29]) مجموع فتاوى ابن تيمية. باب الصداق. الجزء رقم/ 32.

المصدر:
://..///691

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

صفحات المشايخ على الموقع

- أحمد بن محمد الشحي (168)
- إبراهيم بن عبد الله المزروعي (8824)
- حامد بن خميس الجنيبي (2490)
- د. أحمد بن مبارك المزروعي (6227)
- د. خالد بن حمد الزعابي (1479)
- د. سعيد بن سالم الدرمكي (2659)

صفحات المشايخ على الموقع

- د. عبدالرحمن بن سلمان الحمادي (702)
- د. علي بن سلمان الحمادي (520)
- د. محمد بن غالب العمري (4260)
- د. محمد بن غيث غيث (3863)
- د. هشام بن خليل الحوسني (2011)
- يوسف بن حسن الحمادي (2320)

تطبيقاتنا

تطبيق القرآن المبين 1 2 3

تطبيق إذاعة بينونة 1 2

تطبيق مكتبة بينونة 1 2

تطبيق شبكة بينونة 1 2

لعبة كنوز العلم 1 2

تواصل معنا

الرؤية

كلمة المشرف

اتصل بنا